تعليق على اختصاص المحكمة الاجتماعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أ.د. معاشو عمار

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

مقدمـــة

إهتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 بإختصاص المحكمة الإجتماعية عكس ما كان عليه القانون الملغى **(1)**، إذ تعرض إلى ذكر كيفية تشكليها ومجاليها الموضوعي والإقليمي والمواضيع التي تنظر فيها وكذا آجال رفع الدعوى والإختصاصات الجديدة التي منحت للمحكمة الإجتماعية وذلك بناء على أوامر وليس أحكام قضائية ما يزيد في سرعة الفصل في المنازعات التي تنطبق عليها طلب التنفيذ الفوري.

إسهاما منا نضيف إلى هذا الملتقى التجديدات التي وردت في هذا المجال الحيوي التي تندرج ضمن التنظيم الجديد لعلاقات العامل وحل النزاعات المترتبة عنها لتوسيع المعرفة عند التقاضي أمام القسم الإجتماعي.

المحور الأول : إختصاص المحكمة الإجتماعية

يتشكل القسم الإجتماعي من قاضي رئيس ومساعدين، أحدهما يمثل أرباب العمل والثاني العمال ويعد ذلك من النظام العام، وإذا خالف هذا التشكيل فإن الأحكام الصادرة تكون تحت طائلة البطلان (2).

يحق لأي متقاضي عندما يلاحظ عدم مطابقة التشكيلة للقانون أن يرفع دعوى والمطالبة ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة عملا بنص القانون.

نظم هذا القانون إختصاصات المحكمة الإجتماعية في صنفين وهما :

أولا : الإختصاص الموضوعي

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية الملغي (154/66) إلى المواضيع التي تعود فيها الإختصاص إلى المحكمة الإجتماعية، بينما قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد مجموعة من

من المواضيع يؤول الإختصاص للمحكمة الإجتماعية وهي :

1 ــ إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

2 ــ تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

3 ــ منازعات إنتخاب مندوبي العمال.

4 ــ المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

5 ــ المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

6 ــ منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد.

7 ــ المنازعات المتعلقة بالإتفاقيات والإتفاقيات الجماعية للعمل. (3)

يعد هذا التحديد إنارة لكل متقاضي عند توجيه دعواه وبالتالي التسهيل علهم معرفة الجهة القضائية المختصة عكس ما كان سابقا، يجعل كل من يريد رفع دعوى قضائية أن يكون إلى الأحكام الخاصة لكل موضوع من المواضيع المذكورة أعلاه، وأمام بعض الفراغات القانونية يصعب تحديد الإختصاص. لذلك حسن ما فعل المشرع في تحديد

ثانيا : الإختصاص الإقليمي

كان ينظر للإختصاص الإقليمي في مجال علاقات العمل ولا سيما في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل وصاحب الأجر، الأجير.

(1) إذا كان العمل حاصلا في مؤسسة ثابتة، أمام محكمة المكان الواقعة في دائرة إختصاصها تلك المؤسسة.

(2) إذا كان العمل غير حاصل في مؤسسة ثابتة، فيعود الإختصاص لمحكمة المكان الذي أبرم فيه عقد العمل. **(4)**

تعد التعديلات التي أدخلت في مجال الإختصاص الإقليمي لفائدة العامل لأن المشرع منح له عدة إختيارات :

1) الإختصاص يعود للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها إبرام عقد العمل.

2) الإختصاص يعود للمحكمة التي تم في دائرة إختصاصها تنفيذ العقد.

3) الإختصاص يعود للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه، إذ ينطبق هذا مع ما ورد في المادة 8 من ق.إ.م (الملغى).

إلا أن الذي لم يتعرض إليه من قبل يتمثل في :

4) حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني، يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعى (5) وهذا شيء معقول جدا، إذ يعد هذا التعديل في صالح العامل والطرف الضعيف المشرع أراد تخفيف العبء عليه ثم أن الطرف الممتاز ماليا هو الذي يتنقل ولين العكس.

المحور الثاني : سير الدعـــوى

ترفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي بعريضة إفتتاح دعوى كبقية القضايا الأخرى العقارية والتجارية، أي طبقا للقواعد العامة، يجب أن تكون بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط أو وكيله أو محاميه بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف (6). ويشترط أن تتضمن عدة بيانات، منها تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى إسم ولقب المدعى وموطنه، إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،

ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، مع عرض موجز للوقائع والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى (7).

تحدد أول جلسة في أجل أقصاها 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى (8) على خلاف القضايا الأخرى العقارية والمدنية والتجارية التي تشترط إحترام أجل 20 يوم على الأقل من تسليم التكليف بالحضور وتاريخ المحدد لأول جلسة (9).

هذا ما يعطي للقضايا الإجتماعية ميزة خاصة لا تطبق على باقي القضايا ويجب على القاضي الإجتماعي أن يفصل في أقرب الآجال وهذا ما كان ينادي به الكثير المتخصصين في المجال الإجتماعي لتطبيق المادة 40 من ق.إ.م الملغى، إذ تكيف هذه القضايا بقضايا ... التي يؤمر بتنفيذ النفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف فيها، وهو ما ورد في المادة 505 فقرة 2 من ق.إ.م وإ.

أولا : المدة القانونية لرفع الدعوى

تدخل حقوق العمال ضمن القواعد العامة لتقادم الحق المذكورة في القانون المدني، إذ يتقادم الإلتزام بإنقضاء 15 سنة، في ما عاد الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، وفي ما عاد الاستثناءات الآتية:

ـ يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين أجرة المباني، والديون المتأخرة، والمرتبات والأجور والمعاشات. **(10)**

أتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقاعدة جديدة لم تكن من قبل وتتمثل في ضرورة رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي في أجل لا

يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى (11).

صبح القاعدة الآن على العامل الراغب في رفع دعوى ضد رب العمل أن يتقيد بالمادة المذكورة أعلاه من تاريخ تسلم محضر عدم الصلح، وإلا يفقد حقه، أي لا يمكنه أن يطالب بالحقوق التي سبق مطالبتها أمام مفتشية العمل التي ذكرت في محضر عدم الصلح.

ثانيا : الإختصاص الجديد للقاضي الإجتماعي

يمكن الإشارة إلى قضاء الإستعجال والتنفيذ الفوري.

أ ــ الإختصاص الإستعجالي :

أصبح قاضي الإستعجال مقسم على مختلف أنواع القضايا، التجارية والمدنية والعقارية والإجتماعية

و شؤون الأسرة، بعدما كان هذا الإختصاص حكرا على رئيس المحكمة (12).

بهذا التعديل عاد لقاضي الموضوع الفصل أيضا الفصل في الإستعجال، بأن يأمر بإتخاذ كل الإجراءات المؤقتة أو التحفظية الرامية إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل (13).

تكون الأوامر هذه قابلة للإستئناف، علما أن هذا الإجراء لا يوقف التنفيذ (14).

يعد هذا التعديل مهم جدا لأن القاضي الفاصل في الموضوع تكون له أكثر دراية بأصل النزاع، وعندما يطرح عليه أمر إستعجالي فإنه الأقرب للموافقة على الطلب أو الرفض.

ب ــ التنفيذ الفوري :

أدرج قانون الإجراءات المدنية والإدارية إختصاص للقاضي الإجتماعي يتمثل في جواز تقديم العامل أو رب العمل للتنفيذ الفوري وذلك في حالتين :

ــ حالة الإمتناع عن تنفيذ المصالحة من قبل أحد الأطراف.

ــ حالة الإمتناع عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للإتفاق الجماعي للعمل.

يأمر رئيس القسم الإجتماعي بالتنفيذ الفوري للأمر تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا لما ينص عليه تشريع العمل **(15)**.

أصاب المشرع في هذه النقطة لأن في السابق عندما لا يلتزم أحد الأطراف في تنفيذ المصالحة أو الإتفاق الجماعي كان يعرض النزاع على قاضي الموضوع فقط، وبعد صدور الحكم الإجتماعي والتبليغ، يجوز إستئناف الحكم، مما يجعل المدة تطول، عكس ما هو الآن، يفصل بأمر إستعجالي وحتى ولو تم إستئناف لا يوقف التنفيذ.

في الختام يمكن القول بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أتى بأحكام جد مقيدة تتماشى وطابع الخاص للقضايا الإجتماعية تسمح الفصل في مدة قصيرة وأزال وسائل المماطلة التي كانت سابقا.

الـــهـــوامـــــش :

(1) أمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم والملغى بقانون 09/08.

(2) المادة (502) ق.إ.م وإ المدنية والإدارية.

(3) أنظر المادة (08) من أمر 154/66 (الملغى) والمادة (500) ق.إ.م.إ.

(4) المادة 16/8 ق.إ.م (الملغى).

(5) المادة (501) ق.إ.م وإ.

(6) أنظر المادة (1/12) من الأمر 154/66 (الملغى) والمادتين (503 و(14) من ق.إ.م.إ.

(7) أنظر المادة (2/12) من الأمر 154/66 (الملغى) والمادة (15) من ق.إ.م.إ.

(8) أنظر المادة (505) من ق.إ.م.إ.

(9) أنظر المادة (2/16) من ق.إ.م.إ

للإشارة فإن الميعاد بين تسجيل الدعوى في القانون الملغى كانت 10 أيام على الأقل من تاريخ التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور وهذا ما أشارت إليه المادة (16) أمر 154/66 (الملغى).

(10) أنظر المادتين (308، 309) من أمر 58/75 المؤرخ في 09/26/ 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

(11) أنظر المادة (504) ق.إ.م.إ.

(12) أنظر المادة (171) مكرر ق.إ.م (الملغى).

(13) أنظر المادة (507) من ق.إ.م.إ.

(14) **(15)** أنظر المادتين (508)(509) من ق.إ.م.إ.